المبحث الثالث

أنواع الذنوب والعقوبات الاقتصادية

بالتطبيق على الأنشطة والممارسات الاقتصادية المعاصرة

سوف يتم تناول ذلك وفق المنهج التالي:

- تصنيف هذه الأنواع وفق الأنشطة الاقتصادية.
- ذكر الأنشطة الاقتصادية الرئيسية وفق التصنيف الاقتصادي المعاصر والممارسات الاقتصادية الخاطئة تحت كل نشاط.
- بيان الذنوب التي تقابل كل ممارسة منها.
- بيان العقوبات المقررة على كل ذنب منها.
- بيان الدليل من الكتاب والسنة على كل ذنب والعقوبة المقررة عليه.

ونظراً لتعدد الأنشطة الاقتصادية، وتنوع الممارسات الاقتصادية الخاطئة تحت كل نشاط، ولتشعب الذنوب المقابلة لها والعقوبات المقررة عليها وكثرة الأدلة المؤيدة لذلك وشروحها في كتب التفسير والحديث وغيرها مما يجعل المعلومات حول هذا الموضوع غزيرة جدا ويحتاج ذكرها إلى مطولات لا تحتملها ظروف هذا البحث الذي أعد بصفة ورقة أساسية يدور النقاش حولها، لذلك سوف نكتفي بإيراد المفردات السابق ذكرها دون تدخل بالشرح والتحليل والتعليق، والاكتفاء بأمثلة دون حصر شامل.

وفي ضوء هذا المنهج والتحديد نتناول الموضوع في الفقرات التالية:

أولا: العمل والعمال

أ- سوء اختيار العاملين:

عن طريق اختيار العامل الأقل كفاءة محاباة أو مقابل رشاوى، خاصة في الوظائف الحكومية، والذنب المقابل لذلك هو خيانة الأمانة والدليل على ذلك قول الله تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[1]

وجاء في تفسيرها «ثم إن الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير منه فقد خان صاحبه». ويقول أيضا في استكمال تفسير الآية، «فإن الرجل لحبه لولده قد يؤثره في بعض الأعمال أو يعطيه ما لا يستحق فيكون قد خان الأمانة»[2].

وهو ما أكده الرسول ﷺ في قوله «من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين»[3].

وفي رواية أخرى «من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين»[4].

---

(١) الآية ٢٧، ٢٨ من سورة الأنفال.

(٢) ابن تيمية «السياسة الشرعية» – محمد البنا – دار الشعب بمصر ١٩٧١ صـ ٢٤، ٣١.

(٣) ديسك الموسوعة الذهبية- مسند الحاكم حديث رقم ٧٠٢٣.

(٤) المرجع السابق – السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم ٢٠٩٤٥.

وفي حديث آخر يربط الرسول ﷺ سوء اختيار العاملين بنهاية الدنيا حيث جاء في الحديث الشريف عن الرسول ﷺ «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل: وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله».

ويلاحظ ما في هذا الربط من معنى أنه إذا أسندت الوظائف إلى غير الصالحين لها فإن ذلك مؤذن بانتهاء حياة المشروع أو المنظمة وتصفيتها.

وعقوبة الخيانة قدرية معنوية وهو عدم حب الله تعالى للخائنين لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ (١).

ب- البطالة الاختيارية:

وهي عزوف الإنسان عن العمل اتكالاً على ما لديه من ثروة أو إعالة غيره له ويصور الرسول ﷺ هذه الممارسة بذنب «المكفى الفارغ» أي الذي يكتفي بما لديه من مال ولا يعمل، وجزاء هذا الذنب قدري بعدم حب الله والعذاب في الآخرة لما ورد في الحديث الشريف(٢) «أشد الناس عذابا المكفى الفارغ» وفي رواية أخرى «إن الله لا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة».

---

(١) الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

(٢) البركة في فضل السعي والحركة للوصابي- المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٤ ص ٤، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس

جـ- الاختلاس:

وهو في مفهومه العام قيام العامل أو الموظف بالاستيلاء على المال المسلم إليه أمانة بسبب وظيفته لنفسه، وهي صورة منتشرة هذه الأيام، وهذه الممارسة من خيانة الأمانة أو الغلول، قال الله سبحانه وتعالى فيه ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[1]،

وعقاب الغلول والخيانة يتنوع بين قدري معنوى بعدم حب الله تعالى للخائنين كما سبق ذكره، وبين قدري دنيوى مادي بالفقر لقول الرسول ﷺ «الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر»[2].

د- الرشوة:

وهى أخذ الشخص مالاً من غيره استغلالاً للمنصب أو الجاه مقابل إعطائه ما ليس له حقاً فيه أو إعفائه من حق واجب عليه، وهي ما يطلق عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر "الفساد" والذي يقسم إلى نوعين هما: الفساد الصغير وهو رشوة صغار الموظفين، والفساد الكبير وهو رشوة كبار المسئولين، والرشوة من كبائر الذنوب في الإسلام بشكل عام وعلى الأخص الرشوة التي تدخل في نطاق الفساد الكبير حيث يقول سبحانه وتعالى

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]،

---

(١) الآية ١٦١ من سورة آل عمران.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ١٣٤/٢

(٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

وعقابها قدري معنوى وهو اللعن لقول الرسول ﷺ «لعن الله الراشى والمرتشى والرائش»[1]، كما أن الرسول ﷺ فرق بين الرشوة في الحكم ووصفها بالكفر وبين الرشوة بين الناس ووصفها بالسحت فقد جاء في الحديث الشريف «الرشوة في الحكم كفر وبين الناس سحت»[2].

ومن الجدير بالذكر أن بعض الناس يغالطون ويطلقون على الرشوة الهدايا والإكراميات، ولقد فضحهم الرسول ﷺ وأكد أن كل ما يأخذه الموظف من الغير هو رشوة أو غلول وخيانة ففي الحديث الشريف «هدايا العمال غلول»[3] أي خيانة.

هـ- ظلم العمال:

وتتعدد أوجه هذا الظلم إما بتقرير أجر أقل، أو عدم دفع الأجور أو حرمانهم من حقوقهم المقررة قانونا مثل التأمينات ومكافآة نهاية الخدمة أو تشغيلهم ساعات زيادة دون أجر وكل ذلك تمثل ذنوباً لمخالفتها لما أمر به الشرع فهي ظلم بل أشد أنواع الظلم كما يقول ابن خلدون[4].

وعقوبات الظلم عديدة سبق ذكرها ويضاف عليها قول الله تعالى:

﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾[5]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني – نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر ٨/٣٠٠- ٣٠١ (الرائش الذى يتوسط بينهما ويسهل عملية الرشوة).

(٢) المعجم الكبير للطبراني – حديث رقم ٩١٠٠ (ديسك الموسوعة الذهبية).

(٣) مسند أحمد ٧/٧٩٠ حديث رقم ٢٣٩٩٩.

(٤) مقدمة ابن خلدون صـ٣٥٧.

(٥) الآية ١٩ سورة الفرقان.

ويخاصم الرسول ﷺ من يفعل ذلك كما جاء في الحديث الشريف «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - وعدّ منهم - ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»[1]، ويلاحظ أن التعبير جاء بـ(يوفه) بما يشمل ليس فقط عدم دفع الأجر في موعده وإنما تقرير أجر أقل أو حرمانه من العلاوات والمكافآت التي يستحقها.

ثانيا: الإنتاج والاستثمار

أ - تعطيل الموارد المتاحة وعدم استغلالها:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الموارد الاقتصادية للناس

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2]

وسخرها لهم

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3]

بمعنى جعلها فى متناول أيديهم ونطاق عقولهم وقدراتهم وأمرهم سبحانه وتعالى باستخدامها لإعمار الأرض

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[4]

والسين والتاء فى استعمركم للطلب، والطلب المطلق من الله على سبيل

---

(١) سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ حديث رقم ٢٤٤٢.

(٢) البقرة: من الآية ٢٩

(٣) الجاثية: من الآية ١٣

(٤) هود: من الآية ٦١

الوجوب، واستعمركم أى طلب منكم عمارتها بالزراعة والبناء وذلك من أجل توفير السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجات المجتمع، ومقتضى الخروج على ذلك بتعطيل هذه الموارد يمثل ذنوباً كبيرة عقوباتها شديدة، ولقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بكفران نعمة الله وأصل الكفر: تغطية الشيء، وكل من ستر شيئاً فقد كفره، والكفر أيضاً الجحد، والكفر كفران: أحدهما: التكذيب بالله، والثانى كفر نعمة الله[1] وبناء على ذلك فالكفر بالنعمة هو سترها وجحدها وعدم التعامل معها والاستفادة بها أى تعطيلها، وهو ذنب عظيم عقابه الجوع والخوف كما جاء فى قوله تعالى

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[2].

كما يدخل فى تعطيل الموارد حبس الأموال عن التداول والاستثمار وهذا يدخل فى ذنب الاكتناز الذى يعاقب عليه الإنسان بالعذاب الأليم كما جاء فى قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة كفر

(٢) سورة النحل الآية ١١٢

(٣) سورة التوبة الآية ٣٤

ب- سوء تخصيص الموارد:

وهو توجيهها إلى إنتاج ما لا ينفع الناس بل يضرهم أو توجيهها إلى إنتاج سلع كمالية للقلة بينما توجد حاجات ضرورية للكثرة تعانى النقص والحرمان، ويتمثل ذلك شرعاً في إنتاج المحرمات مثل الخمور والمخدرات، وإنتاج المحرمات من الذنوب التي يعاقب عليها الله سبحانه وتعالى، والأمثلة على ذلك كثيرة نكتفي منها بذكر المسكرات من الخمور والمخدرات التي يمثل إنتاجها والتجارة فيها ثالث قطاع بعد السلاح والأعراض حيث يعاقب كل من يساهم فيها إنتاجا وتجارة واستثمارا بعقوبة إلهية هي لعن الله لهم حيث جاء في الحديث الشريف قول الرسول ﷺ «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها»[1].

ومن وجه آخر فإن سوء تخصيص الموارد يدخل فى نطاق التبذير الذى يعرف بأنه صرف الشيء فيما لا ينبغى[2]، بما يمثل إهداراً للمواد وعقوبة التبذير قدرية معنوية ومادية فالمبذرين من إخوان الشياطين لقوله تعالى

﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[3]

---

(١) سنن ابن ماجه: ١١٢٢/٢ حديث رقم ٣٣٨٠ .

(٢) التعريفات للجرجانى – مكتبة لبنان ١٩٦٢ صـ٢٤.

(٣) الآية ٢٦، ٢٧ سورة الإسراء

ولما جاء في الأثر «من بذّر أفقره الله»[1] ومن وجه ثالث فإن سوء التخصيص يدخل في إطار العبث بالموارد الذي يعاقب الله سبحانه وتعالى عليه كما حدث لقوم عاد وقد سبق ذكره.

ب- سوء استخدام الموارد:

سواء بالإسراف أو التقتير بما يقلل من الكفاءة الاقتصادية، والإسراف والتقتير من الذنوب الاقتصادية التي يعاقب الإنسان عليها وسوف نرجئ تفصيل ذلك إلى موضوع الإنفاق والاستهلاك.

جـ- تلوث البيئة:

ويقابله ذنب عظيم وهو الإفساد، فالتلوث يؤدي إلى الإضرار بالموارد الحرة من ماء وهواء، والإضرار بالمنتجات عن طريق استخدام مواد ضارة مثل تغذية الحيوانات والطيور بعلائق تحتوي على نجاسات (إضافة الروث أو الدم وعظام الحيوانات) إلى غير ذلك من أشكال التلوث التي انتشرت في عالم اليوم، هذا فضلاً عن إجهاد الأرض الزراعية مما أدى إلى تصحيرها والقضاء على الخضرة واقتلاع الغابات بما لذلك من تأثير على التوازن البيئي، والمبالغة في استخدام الموارد غير المتجددة إلى حد الاستنزاف، وكل ذلك من الذنوب الاقتصادية التي تدخل في نطاق الإفساد في الأرض الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ورتب عليه عقوبات متعددة من أقساها عدم حب الله تعالى للفساد

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأسرار ٢٣٣/٤.

﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[1]

والمفسدين

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[2]

كما أنه سبحانه يعاقب المفسدين بعقوبات مادية ومعنوية دنيوية حيث يقول الله سبحانه في صورة تقريرية

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[3]

وصدق الله العظيم فها هي الأمراض الخطيرة والتي لم تكن معروفة من قبل من جراء تلوث البيئة تستشرى في العالم اليوم، ولن ينفع معها تقدم العلوم الطبية كما أن الرسول ﷺ حذر من القضاء على الخضرة حتى ولو كانت شجرة سدر واحدة وأخبر أن عقوبة ذلك شديدة كما جاء في الحديث الشريف «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[4]، هذا فضلاً عما ورد في الرفق بالحيوانات وعدم إيذائها[5].

هذا إلى جانب أن تلوث البيئة باستنزاف الموارد فيه معنى التبذير وهو ذنب عظيم سبق ذكره.

---

(١) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٧٧ من سورة القصص.

(٣) الآية ٤١ من سورة الروم.

(٤) رواه أبو داود في الأدب برقم ٥٢٣٩.

(٥) سوف يعقد المركز بمشيئة الله في مارس ٢٠٠٤ مؤتمرا دوليا حول ذلك.

د- عدم إحلال الطاقات الإنتاجية:

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ في صورة مثال على إحلال الطاقات من العقارات «من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا -جديرا- أن لا يبارك له فيه» أي أنه يعاقب بعقوبة قدرية بنزع البركة من الثمن الذي باع به فلا يستفاد منه.

ثالثا: التمويل والائتمان والمداينات

أ- المعاملات الربوية: وتتعدد صورها في الوقت المعاصر: بين التمويل بالقروض ذات الفوائد الربوية سواء من المؤسسات المالية مثل الاقتراض من البنوك وشركات التأمين وسائر المؤسسات التمويلية، وسواء كانت قروضاً مباشرة لتمويل الاستهلاك والإنتاج أو غير مباشرة مثل خصم الكمبيالات والاعتمادات المستندية غير المغطاه، وكذا المعاملات الربوية الأخرى مثل الصرف الآجل وبيع العينة أي بيع السلعة بالأجل لشخص ثم شراء البائع لها نقداً بسعر أقل.

وهذا كله يدخل في نطاق كبيرة الربا المحرم شرعاً والتي تتعدد عقوباتها وتتنوع بين دنيوية وأخروية ومادية ومعنوية تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على تقريرها، وأولها الجنون كما ورد في قوله تعالى

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[1]

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

واستحقاق النار يوم القيامة لقوله تعالى

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1]

ثم لمن عاد واستمر بالتعامل في الربا وقوع المرابين في حرب مع الله ورسوله وعاقبة هذه الحرب الهزيمة والذلة والقهر والهلاك للمرابين لقوله تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[2]

ومن العقوبات التي ذكرتها السنة النبوية الشريفة للمتعاملين بالربا اللعن لما ورد «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[3] ثم العقوبة القدرية المادية في الدنيا بالفقر لقول الرسول ﷺ «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلَّة»[4] وهو ما سبق أن أكده القرآن الكريم في قوله تعالى

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[5]

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة

(٣) سنن ابن ماجه: ٢/٧٦٤ حديث رقم ٢٢٧٧

(٤) سنن ابن ماجه: ٢/٧٦٥ حديث رقم ٢٢٧٩

(٥) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة

والمحق: النقصان وذهاب البركة، أي يستأصل الله الربا فيذهب ريعه وبركته[1].

ب- تقديم معلومات مضللة عند الاستدانة وأخذ الديون بنية عدم سدادها:

وهذه الصورة منتشرة في العصر الحاضر حيث يتقدم بعض الناس لطلب دين وفي نيتهم عدم السداد ويقدمون معلومات مضللة في صورة حسابات تظهر ثراءهم وقدرتهم على السداد معتمدة من مراقب حسابات بشهادة زور، وهذه الممارسات تشتمل على ذنوب عديدة يستحق مرتكبيها عقوبات متنوعة، ففيها الكذب وشهادة الزور وتعمد أكل أموال الناس بالباطل وعدم أداء الأمانات، ومن اجل ذلك ورد التشديد في الدين بدءا من الممارسات الخاطئة عند طلب الدين كما يظهر في الأدلة التالية التي تظهر عظم الذنوب والعقوبات عليها:

- يقول رسول الله ﷺ «أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقى الله سارقا»[2] والعقوبة القدرية للسارق اللعن لقول الرسول ﷺ «لعن الله السارق»[3].
- يقول الرسول ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»[4].
- يقول الرسول ﷺ «إن الغارم إذا عدم حدث فكذب ووعد فأخلف»[5].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٤٦/ ٤١٤٦ .
(٢) سنن ابن ماجه: ٨٠٦/٢ حديث رقم ٢٤١٠ .
(٣) سنن ابن ماجه: ٨٦٢/٢ حديث رقم ٢٥٨٣ .
(٤) سنن ابن ماجه: ٨٠٦/٢ حديث رقم ٢٤١١
(٥) صحيح البخاري حديث رقم ٢٢٦٧ ديسك الموسوعة الذهبية

والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين التي قال الله سبحانه وتعالى فيهم:

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[1].

جـ- المماطلة في سداد الدين:

وهي ممارسة تزيد في الاقتصاد المعاصر الذي يقدر حجم التعامل بالدين فيه بـ٩٠٪ من حجم المعاملات والباقي ١٠٪ يتم نقداً، وتزايد حالات التوقف عن سداد الديون في العالم سواء في الديون الحكومية أو الديون فيما بين المؤسسات أو بينها وبين الأفراد.

ولذلك كانت مواجهة الإسلام لهذه الممارسات الخاطئة مواجهة حاسمة ويظهر ذلك في اعتبار المماطلة ظلما والظلم من أعظم الذنوب، ويترتب على المماطلة عقوبات شرعية وقدرية عديدة نلخصها فيما يلي:

- يقول الرسول ﷺ «مطل الغني ظلم»[2] والظلم عقوبته عدم الفلاح والهلاك والعذاب.

يقول الرسول ﷺ «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[3] واللي: المماطلة، والواجد الذي يمكنه السداد، وعرضه فضحه والتشهير به، وعقوبته العقوبات الشرعية بالحبس والتغريم.

---

(١) الآية ١٤٥ سورة النساء

(٢) مسند أحمد ٩١/٣ حديث رقم ٧٥٣٢

(٣) مسند أحمد ٥٧٨/٦ حديث رقم ١٩٦٨٥

- يقول الرسول ﷺ «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[1].
- يقول الرسول ﷺ «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَين»[2].

د- تزييف وتزوير النقود:

ويعبر عن هذه الممارسة في الفكر الإسلامي "بكسر السكة" حيث كانت النقود من الذهب والفضة التي كانت تقاس بالوزن مثل وزن الدينار ٤,٢٥ جرام فيقوم بعض الناس بأخذ جزء من الدينار لإنقاص وزنه فيما يعرف أيضاً بالقرض، كما كان التزييف يحدث بواسطة الغش أي خلط الذهب بمعدن آخر مثل النحاس، وهذا ما يقابله في العصر الحاضر تزييف وتزوير النقود الورقية وهذا منهي عنه شرعاً لما ورد «أن النبي ﷺ نهى أن تكسر سكَّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[3] ويدخل ذلك في باب الإفساد حيث جاء في تفسير قوله تعالى

﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾[4]

أنهم كانوا يكسرون الدراهم والدنانير وهو الذنب الذي كان يمارسه قوم شعيب وأهلكهم الله بسببه[5].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٨٠٦/٢ حديث رقم ٢٤١٣.
(٢) مسند أحمد: ٧١٥/٢ حديث رقم ٧٠٥١.
(٣) سنن ابن ماجه: ٧٦١/٢ حديث رقم ٢٢٦٣.
(٤) الآية ٤٨ من سورة النمل.
(٥) تفسير القرطبي- دار الغد العربي- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ٣٤٠٦/٤، ٥٠٩٨/٧.

هـ- المتاجرة في النقود والمضاربة عليها:

من المعروف أن النقود وجدت لوظائف محددة من أهمها كونها وسيلة للتبادل للحصول بها على السلع والخدمات، وكونها رؤوس أموال تستخدم في النشاط الاقتصادي، وأداة للمدفوعات الآجلة، غير أن النظم الاقتصادية المعاصرة أوجدت أسلوباً آخر لم تخلق النقود لأجله وهو المتاجرة في النقود ذاتها والمضاربة عليها لتحقيق أرباح من وراء ذلك مما أدى إلى حدوث تقلبات في القوة الشرائية لها وتقلبات في أسعار الصرف ومفاسد عظيمة من جراء ذلك تنبه إليه علماء المسلمين، فيقول ابن القيم وكأنه يصور الحالة المعاصرة: «كما رأينا من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعمَّ الضرر وحصل الظلم»[1]، ويقول في كتاب آخر «ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها»[2].

وبالتالي فإن ما يحدث من ممارسات المتاجرة في النقود والمضاربة عليها يعد فساداً يعاقب مرتكبيه بالعقوبات التي ذكرناها في بند الفساد سواء قدرية معنوية أو قدرية مادية في الدنيا، وهذا يحدث الآن في تقلب القوة الشرائية وتقلبات سعر الصرف وما يترتب عليها من اختلالات ومشاكل اقتصادية عديدة هي بمثابة عقوبات يعاني منها الناس الآن[3].

---

(١) ابن القيم. أعلام الموقعين- مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦- ١٥٦/٢.

(٢) ابن القيم. «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» مطبعة المدني بالقاهرة صـ ٣٥٠

(٣) لقد تبين أن من أهم أسباب أزمة سعر الصرف فى مصر الآن هو المتاجرة بالعملة عن طريق المضاربة وما يعرف بالدولرة.

رابعا: الأسواق والمبادلات

أ- ترويج السلع بالكذب والتدليس وكتمان العيوب: ويتمثل ذلك بصورة أساسية في الإعلانات الكاذبة وترويج السلع بالكذب في ذكر المواصفات إما بواسطة التاجر نفسه أو مندوبي البيع، وهذا كله من الذنوب التي حذر الإسلام منها ورتب عليها عقوبات قدرية متنوعة، ويظهر ذلك في النصوص التي تحذر من (إنفاق) ترويج السلع بالحلف الكاذب وعدم الصدق في الإعلام بها باعتبار أن التسويق كان يتم بالأسلوب الشخصي وهو ما يمكن امتداده لينطبق على الإعلام بها عن طريق الإعلانات ووسائل الترويج الحديثة، ومن هذه النصوص التي تبين هذه الذنوب والعقوبات عليها ما يلي:

- يقول الرسول ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فقلت من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخسروا، فعدّ منهم - المنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1] والمنفق أي المروج.
- يقول الرسول ﷺ «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه»[2].
- يقول الرسول ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعتهما وإن كذبا وكتما محق الله بركة بيعهما»[3].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/٧٤٤ حديث رقم ٢٢٠٨.
(٢) سنن ابن ماجه: ٢/٧٥٥ حديث رقم ٢٤٤٧
(٣) صحيح مسلم- مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١/٦٦٤.

- ويؤكد الرسول أنه إذا كان الكذب يروج السلعة فالله لن يبارك في الربح الناتج عن ذلك فيقول: «الحلف منفقه للسلعة ممحقة للربح»[1].

ب- التلاعب في الموازين والمكاييل: إن غالبية السلع الآن تباع معلّبة أو مغلّفة ومكتوب عليها وزنها، وبعض الناس يقلل من الوزن إما عند التعبئة والتغليف وإما نتيجة للنقل والتخزين دون أن يراعى ذلك، ويشترى الناس السلع بدون إعادة وزنها هذا فضلاً عن مخالفات التلاعب في الموازين والمكاييل عند بيع السلع السائبة بوسائل شتى تدل عليها الحالات التي تكتشفها الأجهزة الرقابية بوزارتي التموين والداخلية، وهذا ذنب عظيم عبر عنه القرآن بالتطفيف والبخس والخسران وكان من الذنوب التي أهلك الله بها قوم شعيب، ولقد ورد التحذير من هذا الذنب وبيان العقوبات عليه في نصوص عديدة منها ما يلي:

- يقول الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[2].
- اعتبار التطفيف طغياناً وخسراناً لقوله تعالى

﴿ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾[3]

---

(١) صحيح مسلم: ٧٠٢/١

(٢) الآيات ١، ٢، ٣ من سورة المطففين.

(٣) الآيات ٨، ٩ من سورة الرحمن.

وعقاب الطغيان قرره الله في قوله تعالى
﴿ هَـٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّـٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ ﴾[1].

- يقول الرسول ﷺ «ولم ينقضوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان»[2]. والسنين: القحط والمجاعات، وشدة المؤونة: ارتفاع تكاليف المعيشة للدرجة التى لا يستطيع الوفاء بها.

جـ- الممارسات الاحتكارية:

من المعروف أن الاحتكار الكامل وهو قيام فرد أو مؤسسة واحدة في المجتمع بإنتاج أو التجارة في سلعة ليس لها بديل، هو صورة غير ممكنة واقعياً، لكن الذي يتم بكثرة هو احتكار القلة ممثلاً في التواطؤ بين مجموعة من المنتجين أو البائعين للتحكم في عرض السلع وبالتالي التحكم في تسعيرها، كما يوجد التواطؤ فى صور أخرى مثل المناقصات والمزايدات من أجل الكسب الحرام وبخس الأسعار وهذه ممارسة نبه على خطرها علماء المسلمين فيما يعرف بالتواطؤ والحصر والاتفاقات والاندماجات الاحتكارية[3]، ومن هذه الممارسات أيضاً ما يعرف في الاقتصاد بالإغراق أو التسعير الضاري وهو بيع السلعة بأقل من تكلفتها حتى يخرج المنافسون من السوق ثم يخلو للمحتكرين فيقومون بالتحكم فى الاسعار، وبالجملة فالممارسات الاحتكارية تطلق على كل تصرف يهدف إلى منع الآخرين من

---

(١) الآية ٥٥ من سورة ص.
(٢) سنن ابن ماجه: ٢/ ١٣٣٢ حديث رقم ٤٠١٩.
(٣) ابن تيمية – السياسة الشرعية – مرجع سابق.

الإنتاج والبيع حتى يستأثر المحتكرون بسوق السلعة وبالتالي يتحكمون في الأسعار ويعملوا على إغلائها على الناس، ويدخل في ذلك ما يعرف أيضاً بعقود الاستبعاد أي التي يشترط فيها المنتج أو تاجر الجملة على من يبيع له أن لا يشتري منتجات أخرى أو لا يبيع السلع في سوق معينة، ورغم صدور العديد من التشريعات التي تجرم ذلك إلا أن هذه الممارسات تتزايد في أسواق اليوم.

وموقف الإسلام من الاحتكار أصلاً ومن الممارسات الاحتكارية ومن كل ما يؤدى إلى التحكم في الأسواق وإغلاء الأسعار، هو التحريم، وبالتالى تعد الممارسات الاحتكارية من الذنوب التي رتب عليها عقوبات عديدة كما يظهر في النصوص الآتية:

- يقول الرسول ﷺ «الجالب مرزق والمحتكر ملعون»[1].
- ويقول الرسول ﷺ «من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس»[2].
- ويقول الرسول ﷺ «من دخل في شئ من أسعار السلمين ليغلّيه عليهم فإن حقاً على الله تبارك وتعالى أن يعذبه بعظم من النار يوم القيامة»[3].
- كما أنه ورد عن الرسول ﷺ النهي عن بعض الممارسات الاحتكارية مثل عقود الترابط وعقود الاستبعاد وذلك بالنهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن صفقتين في صفقة، والنهي عن بيع وشرط، والنهي عن تلقي الجلب

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/٧٢٨ حديث رقم ٢١٥٣.
(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٨ حديث رقم ٢١٥٥.
(٣) مسند أحمد: ٦/ ٧٩٥ حديث رقم ٢٠٥٧٩.

والنهي عن البيع على بيع أخيه[1]، وعدم الامتثال لهذا النهي النبوي يمثل ذنوباً اقتصادية تقتضي عقوبة نزع البركة من الاموال المكتسبة من هذه الممارسات.

د- البيع الصوري:

وهو أسلوب يقوم على الخداع والمكر يتمثل في خلق حالة صورية من الطلب على السلعة ليغتر الآخرون بأنها مطلوبة فيقبلون على شرائها، وهي صورة تتم كثيراً إما عن طريق الإعلانات التي يظهر فيها الناس يتزاحمون على الشراء وكله تمثيل، أو في البورصات عن طريق الاتفاق بين المضاربين أو قيام شركة من إحدى شركات مجموعة قابضة بشراء أسهم شركات شقيقه بطريقة صورية، وهذه الصورة تسمى النجش نهى النبي ﷺ عنه[2]. والنَجْش أن يبدي رغبته في شراء السلعة وهو لا يريد ذلك حقيقة ليغتر الآخرون، أو أن يزيد في الثمن وهو لا يريد شراءها ليقتدي به الآخرون فيعطون أكثر ويقع ذلك بمواطأة البائع، وأجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ويشترك معه البائع في الإثم[3]، والذنب المترتب على ذلك بجانب مخالفة ما نهى النبي ﷺ هو الخيانة والمكر والخديعة وهم في النار فلقد أخرج الطبراني عن ابن أبي أوفي مرفوعاً «الناجش آكل ربا خائن ملعون» وقال رسول الله ﷺ «الخديعة في النار»[4].

---

(١) انظر الأحاديث الواردة في ذلك: نيل الأوطار للشوكاني- نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٧١/٥، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٢

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي- دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٧/٢

(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ١٧٨- ١٨٨ .

(٤) صحيح البخاري: ٢/ ١٧ .

هـ- البيع المستقبلي (المستقبليات):

وهي صورة تتم في البورصات عن طريق التعاقد على بيع سلعة أو أوراق مالية أو حتى النقود دون أن يتم تسليم البدلين عند التعاقد بل يكون الاتفاق على تأجيل تسليم السلع والثمن إلى زمن لاحق، وعادة لا يتم التسليم والتسلم وإنما تتم التصفية عن طريق حساب فرق السعر ما بين وقت التعاقد إلى وقت التصفية ويأخذ المشتري الفرق إن كان السعر وقت التصفية يزيد عن السعر وقت التعاقد ويأخذه البائع إن حدث العكس ونقص السعر، وهي صورة نهى النبي ﷺ عنها حيث ورد أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[1]، والكالئ المتأخر ويسمى أيضا بيع الدين بالدين، ومقتضى عدم الالتزام بهذا النهي مخالفة أمر الرسول بفعل منهي عنه وهو ذنب ينزع البركة من الصفقة.

و- المتاجرة في المحرمات:

مثل الخمر والخنزير وبيع لحوم الميتة والدم وما لم يذكر اسم الله عليه أو يذبح بطريقة غير شرعية، وللأسف فبعض هذه السلع توجد في سوق المسلمين مثل اللحوم المستوردة، وإدخال أجزاء الخنزير في بعض المنتجات التي تتداول بالأسواق التي لا تذبح بالطريقة الشرعية، والنهي عنها ورد في نصوص عديدة منها قوله تعالى:

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ١٧٦.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1]،

وقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[2]

وقول الرسول ﷺ «حرمت التجارة في الخمر»[3]، ومقتضى هذا التحريم أن يمتنع المسلمون عن التجارة فيها فإذا خالفوا أذنبوا واستحقوا لعنة الله عز وجل كما جاء في حديث لعن الخمر على عشرة أوجه والذي سبق بيانه.

ز- الغش والتدليس والتغرير:

والغش إظهار الشيء على غير حقيقته وتزيين غير المصلحة لتظهر في صورة مصلحة ويتم الغش بصور عدة منها: غش مكونات السلع ومواصفاتها لإظهارها أجود مما هي عليه، أو الغش في السعر أو عدم ذكر العيوب أو التزوير في الماركات والعلامات التجارية أو بلد الصنع أو تاريخ الصلاحية إلى غير ذلك من صور الغش التجارى المنتشرة هذه الآيام، وحديث رسول الله ﷺ ينص على أن الغاش ليس من جماعة المسلمين فيقول: «ليس منا من غش، أو من غشنا فليس منا»[4] كما أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر[5]

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الأنعام: من الآية ١٢١

(٣) صحيح البخاري: ٢/ ٢٨، سنن ابن ماجه: ٢/١١٢٢ حديث رقم ٣٣٨٢ وغير الخمر من المحرمات سنن ابن ماجه: ٢/٧٣٢ حديث رقم ٢١٦٧

(٤) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٤٩ حديث رقم ٢٢٢٤، ٢٢٢٥

(٥) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٣٩ حديث رقم ٢١٩٥.

والغش والتغرير والتدليس خيانة يلحق مرتكبها غضب الله سبحانه في الدنيا والعذاب في الآخرة.

خامسا: الكسب المحرم:

وهو حصول الإنسان على مال لا يستحقه وتتعدد صوره حالياً في مما ذكرناه في الممارسات السابقة لدرجة يصدق عليها قول الرسول ﷺ «ليأتين على الناس زمناً لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»[1] ونزيد على هذه الصور ما يلي:

أ- أكل أموال الناس بالباطل: سواء بالسرقة أو الغصب أو النهب أو النصب والاحتيال وغير ذلك من الممارسات التي تنتشر الآن، وهي كلها ذنوب عظيمة محرمة نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[2]

كما أن من وسائل ذلك النصب والاحتيال وهو يدخل في المكر والخديعة والغش وقد ذكرناها سابقا.

ب- التعدي في المواريث: لقد نظم الله سبحانه وتعالى المواريث لتنتقل الثروات بموجبها من جيل إلى آخر وفق نظام دقيق عادل، وللأسف فإن كثيراً من الناس الآن لا يلتزمون لهذا النظام الإلهي، وهذا يمثل

---

(١) صحيح البخاري. ٤/٢

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء

ذنباً كبيراً يتمثل في التعدي على حدود الله، ومن يفعل ذلك يعاقبه الله سبحانه وتعالى كما ورد في سورة النساء بعد ذكر آيات المواريث:

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1].

ج- **الكسب عن طريق القمار والميسر:** في الصالات المعدة لذلك في الفنادق وأماكن اللهو والبيوت، والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك. ويعد المال المكتسب منها حرام لقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2].

د- **أكل مال اليتيم:** وهذا ذنب عظيم توعد الله من يمارسه بأشد العذاب في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3].

---

(١) الآية ١٤ من سورة النساء.

(٢) الآيات ٩٠، ٩١ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٠ من سورة النساء.

هـ- الاستيلاء على أراضي الغير: وهي صورة انتشرت سواء في التعدي على حدود أراضي الجيران أو غصب الأراضي أو الاستيلاء على أراضي الدولة، وهذا ذنب عظيم من الظلم الذي هو أعظم الذنوب وأشملها توعد رسول الله ﷺ من يفعله حيث جاء في الحديث الشريف[1] بشكل عام «من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أراضين» وفي الحديث أيضا عن رسول الله ﷺ «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[2].

و - الجور في التقاضي عن طريق ادعاء ما ليس من حقه أو إنكار حقوق عليه، فالمحاكم تزدحم اليوم بالعديد من القضايا التجارية تشتمل على دعاوى فيها ادعاءات غير حقيقية، وتمارس صوراً عديدة للحصول على أحكام يكسبون منها أموالاً ليست من حقهم، وهذا بجانب ما يشتمل عليه من الظلم والبعد عن العدالة فإنها تدخل في إطار أكل أموال الناس بالباطل تورد صاحب الدعوى الكاذبة ومن يعينه النار وبئس المصير يقول الرسول ﷺ «من أدعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار»[3]، ومن يعين على ذلك من المحامين وغيرهم من موظفي المحاكم أو الخبراء يقول فيهم الرسول ﷺ "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[4]، وكذا شهود الزور قال فيهم الرسول

---

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٦٨ ، صحيح مسلم: ١/ ٧٠٣- ٧٠٤ .
(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٦٨ ، صحيح مسلم: ١/ ٧٠٣- ٧٠٤ .
(٣) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٧٧ حديث رقم ٢٣١٩ .
(٤) سنن ابن ماجه: ٢/ ٧٧٨ حديث رقم ٢٣٢٠ .

ﷺ «لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»[1]، وأما ما ينشر عن رشوة القضاة فإنه كما سبق القول «الرشوة في الحكم كفر وبين الناس سحت».

سادسا: الإنفاق والاستهلاك:

أ- **الإسراف والتبذير والتقتير:** وهي ذنوب عظيمة نهى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ عنها في نصوص عديدة ويعاقب عليها بعقوبات متعددة كما يتضح مما يلي:

- يقول الله تعالى:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[2].

- يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ ﴾[3].

- يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾[4].

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٤ حديث رقم ٢٣٧٣

(٢) الآية ٣١ من سورة الأعراف

(٣) الآية ٢٨ من سورة غافر

(٤) الآيتان ٢٦، ٢٧ من سورة الإسراء

يقول الرسول ﷺ: «من بذّر أفقره الله»[1].

ب- الاستهلاك التفاخري: وهي ممارسة أصبحت تنتشر الآن بكثرة في صورة سلع وخدمات لا حاجة للمرء بها سوى أن يشعر بالزهو والفخر وهو من الكبر والاستعلاء على الناس والخيلاء وكلها ذنوب يعاقب الله عليها كما يتضح مما يلي:

- يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[2].

- يقول الرسول ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر»[3].

- ويقول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[4].

ج- استهلاك المحاكاة: وهي صورة منتشرة هذه الأيام حيث أن الإنسان في الأصل ينفق على الحاجات التي تلزمه لقيام حياته وهو ما يسمى بالإنفاق للحاجة، ولكن في أحيان كثيرة ينفق الناس لشراء سلع وخدمات لا يحتاجونها ولكن محاكاة لغيرهم وتقليدا لهم وقد لا تسعفهم مواردهم الذاتية فيضطرون إلى الاستدانة والشراء بالتقسيط

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأسرار

(٢) الآية ٣٦ من سورة النساء

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٥٢

(٤) صحيح مسلم: ١/ ٥٢

مما يرهقهم ماديا ويوقعهم في مشاكل لا حصر لها، والله سبحانه وتعالى نبه إلى ذلك ونهى عنه يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[1]

كما يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾[2].

ومقتضى مخالفة ذلك بارتكاب هذه الممارسات المنهى عنها يمثل ذنوباً يعاقب الله سبحانه عليها.

د- **الإنفاق بأقل أو أكثر من القدرة الشرائية:** وهذا إن كان يدخل في باب الإسراف والتقتير إلا أنه سبحانه وتعالى نبه عليه وحذر منه فيقول سبحانه:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾

ثم يوعد من يلتزم بذلك بقوله تعالى في آخر الآية .

---

(١) الآية ٣٢ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٣١ من سورة طه

﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1]

وبالتالي فمن لم يلتزم بهذا التوجيه الإلهي سيظل على حاله في العسر.

هـ- الترف: وهو من العبث وذنب عظيم عاقبته الهلاك لقوله تعالى:

﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[2]،

والترف يؤدى إلى الإنفاق على المحرمات من خمر ولبس حرير واستعمال آنية الذهب وكلها ذنوب يعاقب عليها في نصوص عديدة منها قول الرسول ﷺ «لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر»[3] ويقول الرسول ﷺ «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[4]، والترف صورة من التبذير والسرف قال فيه الرسول ﷺ «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيته»[5].

---

(١) الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٢) الآية ١٦ من سورة الإسراء

(٣) مسند أحمد ٢/ ٦٠١ حديث رقم ٦٥٣٧.

(٤) سنن ابن ماجه.

(٥) سنن ابن ماجه: ٢/ ١١١٢ حديث رقم ٣٣٥٢.

سابعا: الاقتصاد الاجتماعي

ويتصل بكل الأنشطة التي تعمل على تحقيق العدالة من خلال إعادة التوزيع، ذلك أن تقدير وحكمه الله سبحانه وتعالى خالق العباد وأرزاقهم اقتضت التفاضل بين عباده في الرزق

﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ﴾[1]

وجعل في مال الأغنياء حقوقاً للفقراء من باب العدل كما أمر ورغب زيادة على ذلك بالإحسان فقال سبحانه

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾

ونجاح أي اقتصاد يقاس بتحقيق الرفاهية ورغد العيش للمجتمع ككل وليس لفئة قليلة، ولكن واقع الاقتصاد المعاصر أفرز نطاقا متسعا للفقر وفجوة هائلة بين الأغنياء والفقراء وما ذلك إلا نتيجة الذنوب التي يرتكبها الأغنياء والقادرين في حق المجتمع والتي منها ما يلي:

أ- **منع الزكاة:** وللأسف فإن بعض المسلمين لا يقيم هذا الركن الإسلامي أصلاً أو لا يقيمه كما حددته الشريعة في وعائه وقدره وصحة مصرفه، وهذا ذنب عظيم يعاقب الله سبحانه وتعالى عليه دنيا وأخرى بعقوبات مادية ومعنوية ويظهر ذلك في الأدلة التالية:

- يقول الله تعالى:

---

(١) الآية ٦٢ من سورة العنكبوت.

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

- ويقول عز من قائل:

﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[2].

- ويقول الرسول ﷺ : «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة»[3].
- ويقول الرسول ﷺ في الحديث المعروف «خمس بخمس .... وعدّ منها «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»[4].

ب- البخل والشح: وذلك بعدم تقديم العون ماديا كان أو معنويا للغير مما يؤدى إلى عدم تماسك المجتمع وانتشار البغضاء والحسد والتقاطع بين الناس، والبخل والشح ذنبان عظيمان يوقع الله بسببهما على البخلاء عقوبات متعددة منها ما يلي:

- يقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة.
(٢) الآيتان ٦، ٧ من سورة فصلت.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في السنن ١/٢٢٠ - ٢٢١.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/١١١٢ حديث رقم ٣٣٥٢.

هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[1].

- يقول الرسول ﷺ: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وبالبخل فبخلوا وبالفجور ففجروا»[2].

جـ- الرياء والمنّ والأذى في الأداء الاجتماعي: من الممارسات الخاطئة في مجال الأداء الاجتماعي قيام بعض الاغنياء الذين يساهمون في الخدمات الاجتماعية بأموالهم أو ينفقون على المحتاجين بالطعام مثل ما يحدث في موائد الرحمن، بالإعلان عن أنفسهم وعن أعمالهم ويحبون أن يمدحهم الناس على ذلك ويسمون برجال البر والخير ويمتنون بما قدموه تفضلا واستعلاء كما أنهم يؤذون الفقراء بهذا المن، وهذا كله من الذنوب التي يعاقب الله عليها ولا يحب مرتكبيها ويبطل عملهم، ويظهر ذلك من النصوص التالية:

- يقول الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾[3].

يقول الله تعالى:

---

(١) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران.

(٢) مسند أحمد: ٢/ ٦٦٤ حديث رقم ٦٨٣٧.

(٣) الآية ٢٦٤ من سورة البقرة.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾[1].

يقول الرسول ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان الذي لا يعطى شيئا إلا منة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر»[2].

د- المثبطون غيرهم عن الأداء الاجتماعي: وذلك بنقد أعمالهم في الإنفاق الاجتماعي وبذل الجهد التطوعي للأعمال الخيرية، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك باللمز والهمز، ومعناهما في اللغة، اللمز: العيب في الوجه، والهمز: العيب في الغيب، ومنه رجل لُمزه يعيبك في وجهك، ورجل هُمزة: يعيبك بالغيب[3]، وهم بذلك لا يشاركون في الأداء الاجتماعي ولا يتركون غيرهم ليشارك فارتكبوا ذنب البخل والشح وذنب اللمز والهمز الذي توعد الله عليه بالويل والعذاب وأن ما بخل به وجمعه من مال، فلن يفيده فيقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ۝ وَمَآ

---

(١) الآيات ٣٦ – ٣٨ من سورة النساء.

(٢) مسند أحمد: ٧/ ١٧٨ حديث رقم ٢١٧٣٧.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ٤٥/ ٤٠٧٢.

أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ ۝٧ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨ فِى عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴾[1].

كما يقول سبحانه فيمن يلمز المتطوعين لعمل الخير الاجتماعي بالمال أو الجهد:

﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

هـ- الإنفاق للتأثير السيئ على قيم المجتمع الأساسية: والتي من أهمها الدين الذي هو مصدر القيم للمجتمع، ويتمثل ذلك في ممارسات عديدة منها نشر الكتب التي تهاجم الإسلام، وكذلك انتاج الأفلام التي تنشر الرذيلة، وعقد المؤتمرات التي تطعن في الإسلام والمسلمين، وهذه ذنوب عظيمة توعد الله سبحانه من يرتكبها بالخسران والحسرة فيقول سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ۝٣٦ ﴾[3].

---

(١) سورة الهمزة.

(٢) الآية ٧٩ من سورة التوبة.

(٣) الآية ٣٦ من سورة الأنفال.

وهكذا نأتي إلى نهاية البحث الذي تبين فيه أنه على الرغم من النتائج المادية الكبيرة التي حققها الاقتصاد المعاصر إلا أنه لم يحقق الأهداف المتفق عليها وهي الكفاءة والعدالة، وأن الناس تعاني من مشكلات اقتصادية عديدة هي ذاتها عقابا لهم من الله على الممارسات الاقتصادية الخاطئة، وأن ما تبذله الحكومات والمؤسسات الدولية من إجراءات لعلاج هذه المشكلات لم تأتت بنتيجة لأن السبب الرئيسي لذلك هو الذنوب التي يرتكبها الناس والتي لا عاصم لهم من العقوبات الإلهية سواء العودة إلى منهج الله في الحياة عامة وفي الجانب الاقتصادي خاصة، وهذه العودة تبدأ بالتوبة مما كان ويلزم تبصير الناس بعظم الذنوب الاقتصادية والعقوبات عليها للخروج من الأزمات الاقتصادية التى يعانى منها الجميع لأنه كما قال ربنا عزوجل

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[1]،

وهذا هو دور رجال الدعوة وأجهزة الإعلام والمؤسسات البحثية والعلمية.

ولذلك كان عقد هذه الحلقة التي ندعو الله عز وجل أن يحقق الهدف منها إنه سميع الدعاء.

---

(١) الآية ١١ من سورة الرعد.